أوجيرو
من عنّا

دفتـــر الشـــروط الخـــاصة

مناقصـــــة عموميـــة رقم ٢٤٠٣٣

لتلزيم أعمال مراجعة وتدقيق البيانات المالية

عن الأعوام ٢٠١٧-٢٠١٨ و٢٠١٩

أوجيرو، بئر حسن • ص.ب. ١١-١٢٢٦ • لبنان ١١٠٧٢٠٧٠ • ت. ٠٠٠ ٨٤٠ ٩٦١ +٩٦١ • ف. ٨٢٣ ٨٢٦ ٩٦١ +٩٦١
www.ogero.gov.lb • TVA. 601-122958

المادة ١: النصوص القانونية التي ترعى المناقصة العمومية

بالإضافة الى الشروط المنصوص عنها في المواد أدناه، تطبق على الفريقين النصوص الواردة في قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩، لذلك يقتضي على العارض الاطلاع عليه والتقيد به على المنصّة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام www.ppa.gov.lb وعلى صفحة هيئة أوجيرو www.ogero.gov.lb.

في حال تعارض مواد دفتر الشروط هذا مع شروط قانون الشراء العام، يتم تطبيق أحكام قانون الشراء العام.

المادة ٢: غاية التلزيم

إن الغاية من هذا الشراء هو القيام بما يلي:

تلزيم أعمال التدقيق الخارجي المستقل في الحسابات المالية السنوية لهيئة أوجيرو عن ثلاثة أعوام ٢٠١٧-٢٠١٨-٢٠١٩ وذلك وفقاً للشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاص هذا

يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية وذلك على أساس تقديم أسعار بواسطة الظرف المختوم، ويسند التلزيم مؤقتًا الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.

تتألف هذه المناقصة من مجموعة واحدة.

المادة ٣: مهلة التنفيذ

تحدد المهل اللازمة لإنجاز أعمال التدقيق المطلوبة وتقديم التقارير كما يلي :

أ. مهل تقديم التقارير الأولية :

-تبدأ مهل تقديم التقارير الأولية بالسريان بعد إبلاغ هيئة أوجيرو العارض تصديق الإلتزام، ويكون تحديد فترات هذه المهل على الوجه التالي :

#	تسمية التقارير	للعام ٢٠١٧ (يوم)	للعام ٢٠١٨ (يوم)	للعام ٢٠١٩ (يوم)
١	تقرير عن أنظمة وإجراءات الضبط الداخلي	٩٠	٩٠	٩٠
٢	برنامج التدقيق الداخلي	٩٠	٩٠	٩٠
٣	تقرير تدقيق الحسابات المطول	٩٠	٩٠	٩٠
٤	تقرير تدقيق الحسابات الموجز	٩٠	٩٠	٩٠

يحق لهيئة أوجيرو تمديد المهلة إلى ١٢٠ يوماً لكل سنة تسهيلاً لإنجاز المهمة.

يتوجب على الملتزم إعداد تقارير لكل سنة على حدة.

- على هيئة أوجيرو إعادة التقارير الأولية مع ملاحظاتها، ضمن مهلة أقصاها شهر واحد تسري من تاريخ استلامها التقارير الأولية الآنفة الذكر، كما عليها إبلاغ نسخة عن هذه التقارير، وملاحظات الهيئة عليها إلى وزارة المالية ووزارة الاتصالات. وعلى مكتب أو شركة التدقيق تزويد وزارة المالية بنسخ عن المراسلات مع هيئة أوجيرو حول أداء المهمة عند طلبها.

ب. مهل تقديم التقارير النهائية :

تبدأ مهلة تقديم التقارير النهائية بالسريان بعد إعادة هيئة اوجيرو للتقارير الأولية إلى الملتزم مع ملاحظاتها عليها، وتحدد هذه المهل بشهر واحد من تاريخ إعادة التقارير المذكورة على أن تبلغ نسخة عن هذه التقارير إلى وزارة المالية ووزارة الاتصالات.

ت. الحالات القاهرة أو التأخير :

- لا يجوز تمديد المهل المحددة إلا لأسباب أو ظروف قاهرة (حرب، إجتياح، ثورة، عصيان أو هزة أرضية)، وعلى الملتزم خلال مهلة عشرة أيام تلي حدوث الظرف القاهر إعلام هيئة أوجيرو بالوقائع معللاً مدى تأثيرها على حسن سير العمل والمدة المقترحة لتمديدها. وفي حال عدم تقديم الطلب الخطي ضمن المهلة المذكورة يعتبر الظرف الذي حدث غير قاهر ولا يؤثر على سير العمل.
- على الملتزم تأمين جميع وسائل التنفيذ لكي ينجز جميع أعمال التدقيق خلال المهل المحددة، وعلى هيئة أوجيرو تأمين المستندات والأوراق الضرورية والمطلوبة خطياً من قبل الملتزم، وتتوقف مهل تقديم التقارير حتى تأمينها من قبل الهيئة.

المادة ٤: المحاسبة والدفع

تُدفع مستحقات الملتزم، بعملة الدولار الاميركي او ما يعادلها بالليرة اللبنانية وفقاً للقيمة الفعلية للحصول على العملة الاجنبية عند الدفع، على النحو التالي:

- ٥٠% من قيمة الإلتزام بعد تقديم التقارير الأولية وبعد أن يتم وضع محضر إستلام مؤقت بذلك من قبل هيئة أوجيرو.
- ٤٠% من قيمة الإلتزام بعد تقديم التقارير النهائية المطلوبة وبعد أن يتم وضع محضر إستلام نهائي بذلك من قبل هيئة أوجيرو.
- ١٠% الباقية من قيمة الإلتزام بمهلة شهر من تاريخ محضر الإستلام النهائي.

المادة ٥: الإستلام

تَستلِم الاعمال لجنة الاستلام المحددة لهذه الغاية، وتُقدِّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.

في حال تَطلَّبَت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطّياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن خلال مهلة الثلاثين يوماً، على ألاّ تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبل الملتزم.

يتوجب على الملتزم تقديم طلب خطي قبل موعد التسليم يُحَدد فيه مختلف البنود المطلوب استلامها:

- مرفقاً بكشف مصدق من المديرية المعنية اذا كانت عملية الشراء تتعلق بتنفيذ اعمال او اشغال.
- بموجب كشف مصدق من مستودعات اوجيرو عند وجوب تسليم مواد، على ان يتم توريدها الى مستودعات هيئة اوجيرو في بئر حسن او الدكوانة.

يجري الاستلام على مرحلتين مؤقّتاً ونهائياً، ويمكن أن يجري مرة واحدة أو على مراحل تتناول كلّ مرحلة منها جزءاً من التلزيم.

الاستلام المؤقت:

بعد تقديم التقارير الأولية لكل سنة، تُصدر لجنة الإستلام محضر إستلام مؤقت خاص بها.

الاستلام النهائي:

بعد تقديم التقارير النهائية المطلوبة للسنوات الثلاث، تُصدر لجنة الاستلام محضر استلام نهائي.

المادة ٦: معايير شروط العارضين

إضافة إلى ما نصت عليه المادتين ٧ و٥٢ من قانون الشراء العام، على العارض تقديم ما يلي:

ضمن المغلف رقم ١ (المستندات الادارية والفنية):

يوقّع على العرض الشخص الذي لديه الصفة القانونية للتوقيع، على أن يكون مخوّلاً بذلك وفقاً للإذاعة التجارية أو توكيل رسمي مصدّق من كاتب عدل. ويجب أن تحتوي العروض على المستندات التالية تحت طائلة الرفض:

١. عنوان العارض بحسب الملحق رقم (١).
٢. كتاب التعهد / تصريح بحسب الملحق رقم (٢).
٣. إذاعة تجارية يُبيَّن فيها صاحب الحق المفّوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
٤. التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب العدل.
٥. سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
٦. عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.
٧. شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعًا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
٨. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
٩. إفادة صادرة عن وزارة المالية تثبت إيفاء العارض بالإلتزامات الضريبية المتوجبة عليه.

١٠. براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة لإلشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته) يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة.

١١. إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.

١٢. إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.

١٣. افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.

١٤. افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.

١٥. مستند يثبت أن العارض (مكتب أو شركة) مصنّف ضمن اللائحة الأخيرة لمكاتب التدقيق والمحاسبة وخبراء المحاسبة المجازين لمهام التدقيق الخارجي والتدقيق الداخلي للمؤسسات العامة والمرافق التابعة للدولة والصادرة عن وزارة المالية.

١٦. ضمان العرض المطلوب وفقاً لأحكام المادة السابعة أدناه.

١٧. تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية. (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعليا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).

١٨. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

١٩. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوّض بالتوقيع عنه).

٢٠. مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول بحسب الملحق رقم (٥).

٢١. تعهّد الالتزام بتوقيع اتفاق على عدم افشاء المعلومات والحفاظ على السرية (NDA)، بحسب الملحق رقم (٧).

٢٢. تعهّد العارض بتخصيص فريق عمل يضم العدد الكافي من المدققين ذوي الكفاءات، على ان يكونوا جميعاً من حملة الشهادات الجامعية في علوم المحاسبة والمؤهلين للقيام بالمهمة.

٢٣. يجب أن يتضمن هذا التعهد جدولاً بأسماء هؤلاء المدققين، يبين فيه صفتهم ضمن فريق العمل، مع عدد ساعات العمل المقدّرة لمشاركة كل منهم بإنجاز المهمة.

٢٤. يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

٢٥. **في حال إشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يُراعي احد الشروط التالية:**

أ- أن يكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.

ب- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.

ت- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:

أ- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده.

ب- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تُثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض.

ت- الإفادات المطلوبة أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.

يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صورة مع ابراز الاصل خلال الجلسة او صورة مصدق عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق تاريخ جلسة فض العروض.

ضمن المغلف رقم ٢ (الاسعار):

يقدّم العارض بياناً بالأسعار مفصّل وفق ما جاء في الملحق رقم (٦) بدفتر الشروط هذا، ضمن ظرف مقفل وموقّع من قبل العارض، وتقدّم بدلات الاتعاب (بالدولار الاميركي) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقّع تجاهها.

في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

- يتوجب على العارض أن يقدم سعره ليشمل تنفيذ كل أعمال التدقيق وموضوع المناقصة العمومية، على أن يتضمن اجمالي بدلات الأتعاب والأجور والتعويضات للعاملين لديه وأسعار المواد والأدوات وجميع الرسوم والضرائب المتوجبة على هذا الإلتزام، وكل ما يلزم لتسيير الأعمال بالإضافة الى النفقات العامة والنثريات والأرباح.
- يلزم العارض بالاسعار التي قدمها لاعتبارها نهائية، ولا يعتد بأي سبب كان لطلب تعديلها كما لا يقبل اي عرض يتضمن أية معادلة تقود الى تعديل في الاسعار المعروضة.

إذا تساوت الأسعار بين العارضين بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية ١٠% المذكورة في المادة ١٩ أدناه أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

تأكيدات حول العرض

- يُستلم من قطاع المناقصات والعقود في هيئة اوجيرو مغلّف واحد معدّ لهذه الغاية، والذي يحمل موضوع التلزيم فقط دون ذكر أي شيء آخر مميز لهوية صاحب العرض وذلك تحت طائلة رفض العرض.
- وضع المغلّف الإداري/الفني ومغلّف الأسعار ضمن الغلاف الموحد، ويدون على ظاهر كل غلاف اسم العارض وختمه، موضوع محتوياته، وموضوع التلزيم وتاريخ جلسة التلزيم.

- تقدّم العروض إلى أمانة السر في مركز هيئة اوجيرو الرئيسي الكائن في بئر حسن في الطابق الثاني- الغرفة رقم ٢١٩، على أن تصل قبل الوقت النهائي لتقديم العروض والمحدد في الاعلان عن عملية الشراء. وكل عرض لا يقدم ضمن الغلاف الموحد، وفقاً لما هو مذكور أعلاه، أو يصل بعد التاريخ والوقت المحددين تعتبره اللجنة مرفوضاً ولا تقوم بفتحه بل يعاد مختوماً الى العارض الذي قدمه.
- يجب أن تكون كافة المستندات المقدّمة صالحة بتاريخ جلسة فضّ العروض.
- تحديد مدة صلاحية العرض بإضافة ٣٠ يوماً كحد أدنى من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
- لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ٧: الضمانات

تكون الضمانات بحسب المواد ٣٤-٣٥-٣٦ وتراعى أحكام المادة ٣٩ (الإقتطاع من الضمان) من قانون الشراء العام، ولا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع الى الصندوق المركزي لهيئة اوجيرو لقاء إيصال يضم الى مستندات العرض، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين انه قابل للدفع غب الطلب.

أ- ضمان العرض:

حددت قيمة ضمان العرض بمبلغ وقدره: /٥٠٠/$ (فقط خمسمائة دولار أميركي لا غير)

تحدد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة /٢٨/ يوماً على مدة صلاحية العرض.

يقدّم ضمان العرض بإسم هذا التلزيم ولصالح هيئة أوجيرو.

يجدد مفعول ضمان العرض تلقائيًا إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.

يعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ بعد إبلاغه تصديق الالتزام، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

ب-ضمان حسن التنفيذ:

- يتقدّم الملتزم عند توقيع العقد بكفالة مصرفية لضمان حسن التنفيذ بنسبة (١٠%) عشرة بالمائة من قيمة الالتزام الإجمالية، وذلك خلال مهلة أقصاها /١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يصادر ضمان العرض.
- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
- يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة الالتزام وبناءً على إفادة حسن اداء صادرة عن المديرية المعنية (طالبة العمل او المواد).

المادة ٨: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.

تفرض الغرامات بشكل حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لاثبات الضرر.

إذا عجز الملتزم عن إنجاز او تنفيذ أي من الأعمال المطلوبة ضمن الوقت المحدد، ولأسباب غير ناتجة عن هيئة أوجيرو، يتم احتساب غرامة قدرها ١% (واحد بالمئة) من قيمة الإلتزام عن كل يوم تأخير عن المدة المحددة في المادة الثالثة أعلاه، ويعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً، وهذه الغرامة غير قابلة للتعديل ولا رجوع عنها وتطبق دون الحاجة إلى توجيه كتاب أو إنذار على أن لا تتعدى هذه الغرامة نسبة ١٠% من الالتزام.

- يطبق هذا الجزاء عند حصول التأخير أو النكول في تقديم التقارير الأولية أو النهائية.
- في حال رفض الملتزم التقيد بالمواصفات والشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط هذا مع مرفقاته، تقوم هيئة أوجيرو بوضع محضر خطي تبلغه للملتزم. والذي عليه، خلال مهلة أقصاها اسبوع من تاريخ تبلغه المحضر، القيام بتصحيح الخلل على عاتقه متحملاً كل الأعباء المالية والأضرار الناتجة عن ذلك.
- في حال إنقضاء المهلة المذكورة دون أن يقوم الملتزم بتصحيح الخلل حسب المواصفات والشروط المطلوبة، يحق لهيئة أوجيرو فسخ الإلتزام واعتبار الملتزم ناكلاً وإعادة التلزيم على نفقته بعد مصادرة قيمة ضمان حسن التنفيذ.
- على المرجع المختص بعقد النفقة إصدار قرار معلل لتحقيق حالة نكول الملتزم وتوجب جزاء التأخير، ويعتبر النكول سبباً قانونياً لاستبعاد الناكل من أي مناقصة عمومية تجريها هيئة اوجيرو خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ إصدار هذا القرار.
- إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولا) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٩: مواقع العمل

تؤمن الإدارة مكاتب لائقة للعمل في مركزها الرئيسي لمدققي الحسابات يتم تحديده لاحقاً وخلال فترة شهر من تاريخ تبلغه بالطريقة الإدارية تسهيلاً لإنجاز المهمة.

عند إنتهاء مدة الالتزام يتوجب على الملتزم أن يخلي المكاتب الموضوعة بتصرفه خلال فترة أقصاها ثلاثة أيام دون أن يحق له المطالبة بأي تعويض عن أي نوع كان.

المادة ١٠ : دوام العمل

يكون دوام العمل لتنفيذ أعمال التدقيق ضمن أوقات أيام العمل المعتمدة في الهيئة.

المادة ١١: طلبات الاستيضاح – (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول ملفات التلزيم خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض؛ على هيئة أوجيرو الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض.

المادة ١٢: فتح العروض

تُفتَح العروض بحسب الآلية التالية:

- يتم فض الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.
- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية والفنية المنصوص عنها في المادة السادسة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كلٌ على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة، تمهيدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.
- تُصحِّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلِّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
- يمكن للجنة التلزيم، في أيِّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلِّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.
- تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقِّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقِّع عليها المشاركون من ممثّلي هيئة أوجيرو وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلِّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء.
- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيِّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلِّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
- لا يمكن إجراءُ أيِّ مفاوضات بين هيئة أوجيرو أو لجنة التلزيم والعارِض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيِّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
- تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.
- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة ١٣ قواعد قبول العرض الفائز (او التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد

١. تَقبل هيئة أوجيرو العرَض المقدّم الفائز ما لم:

أ. تُسقَط أهليَّةُ العارض الذي قدّم العرَض الفائز وذلك بمقتضى المادة ٧ من قانون الشراء العام؛ أو

ب. يُلغَ الشراء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام؛ أو

ت. يُرفَض العرض الفائز عند اعتباره منخفِضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة ٢٧ من قانون الشراء العام؛ أو

ث. يُستبعَد العارض الذي قدّم العرض الفائز من إجراءات التلزيم للأسباب المبيّنة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.

٢. بعد التأكُد من العرض الفائز تُبلغ هيئة أوجيرو العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقلّ، المعلومات التالية:

أ. إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت).

ب. قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى.

ت. مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً.

٤. يوقّع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة // ١٥ // خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقّت .يمكن أن تُمدّد هذه المهلة إلى // ٣٠ // ثلاثين يوماً في حالات معيّنة تحدّد من قبل المرجع الصالح.

٥. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقّع الملتزم المؤقّت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

٦. لا تتّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

٧. في حال تمنُع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر هيئة أوجيرو ضمان عرضه .في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول.

تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة ١٤: اجراءات الاعتراض (الفصل السابع من قانون الشراء):

يحق لكل ذي صفة ومصلحة ، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على اي اجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، وذلك خلال فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل، والتي تبدأ من تاريخ تبليغ العارض الفائز، وفي الفترة التي تسبق نفاذ العقد.

تعتبر المحاكم اللبنانية المرجع القضائي الوحيد للبت في كل خلاف يمكن ان يحصل من جراء تنفيذ هذا الالتزام.

المادة ١٥: دفع الطوابع والرسوم

إن كافة الطوابع والرسوم التي تتوجّب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الاجراء الناتجة عن هذا الالتزام هي على عاتق الملتزم، بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.

المادة ١٦: مسؤولية العارض عن عرضه

إن العارض مسؤول عن عرضه بكافة التفاصيل والمندرجات.

المادة ١٧: الغاء الشراء

يحقّ لهيئة أوجيرو إلغاء الشراء و/او أي من اجراءاته وفقاً للمادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة ١٨: انتهاء العقد ونتائجه

يحقّ لهيئة أوجيرو إنهاء العقد ونتائجه وفقا للمادة ٣٣ من قانون الشراء العام، وذلك في حالات النكول، الانهاء، الفسخ مع ما يترتب عن نتائج انتهاء العقد بحسب البند الرابع من المادة ٢٢ أدناه.

المادة ١٩: استبعاد العارض

تستبعد هيئة أوجيرو العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة ٨ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٠: الانظمة التفضيلية

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة /١٠/ عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة ٢١: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

يجوز لهيئة اوجيرو أن ترفض أيَّ عرض إذا قرّرَت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوِّنة لذلك العرض المقدَّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة ٢٢: قيمة العقد وشروط تعديلها

١. تكون البدلات المتّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط مُحدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية، على أن يكون منصوص عليها صراحة في ملفات التلزيم:

أ- تطبيقاً لمعادلات تَستنِد إلى مؤشرات أسعار رسمية محلية وعند الإقتضاء دوليّة عندما لا تكون هذه المعادلات مُغطّاة ضمن قيمة العقد.

ب-تطبيقاً لتعديلات ضريبية تُؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد.

ت-عندما تَبرز الحاجة إلى كميات إضافية لأشغال أو سلع أو معدات أو تكنولوجيا أو خدمات من نفس المورّد أو المقاول، لأسباب تتعلّق بتوحيد المواصفات أو بسبب الحاجة إلى التوافق مع السلع أو المعدات أو التكنولوجيا أو الخدمات أو الأشغال الموجودة، مع الأخذ في الاعتبار فعاليّة عملية الشراء الأصلية في تلبية احتياجات هيئة اوجيرو، وعلى ألاّ تتخطى قيمة الإضافة ٢٠% من قيمة العقد الأساسي لعقود اللوازم والخدمات و١٥% لعقود الأشغال.

ث-في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤٦ من قانون الشراء العام.

ج- عندما تصدُر قوانين أو مراسيم من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يُعلّل ذلك بموجب تقرير من هيئة اوجيرو.

٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٣: أسباب انتهاء العقد ونتائجه

أولاً: النكول

يُعتبر الملتزِم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه.

وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانيًا: الإنهاء

١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب-إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلّت الشركة، وتُطبَق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- يَجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:

-إذا صدَر بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

-إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.

-في حال فُقدان أهلية الملتزم.

إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

١. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢. لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني لهيئة أوجيرو إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٢٤: شروط خاصة

١. لا يحق للملتزم الذي أسند إليه الإلتزام أن يلزم أعمال التدقيق موضوع دفتر الشروط هذا إلى الغير أو التخلي عن كامل أو عن أي جزء من الإلتزام لأي كان، كما عليه أن يُعلم هيئة أوجيرو بأي تغيير أو تبديل في فريق العمل الذي صرّح عنه عند تقديم العرض.

٢. تعتبر الملاحق جزءاً لا يتجزأ من دفتر الشروط الخاصة، وعلى العارض الالتزام بكافة الشروط والمتطلبات المحددة فيها.

٣. لا يحق للعارض تقديم أكثر من خيار واحد ضمن عرضه الفني و / أو المالي وإلا اعتبر عرضه ملغياً.

بيـــروت في ٢٣ أيار ١٠١٤

الرئيس_المدير العام لهيئة أوجيرو

عماد كريديه

23/05/24

المرفقات: المستندات الواجب على العارض تقديمها والغلاف الموّحد.

أوجيرو
من عندنا

ملحق رقم ١

عنوان العارض

إسم الشركـــــة: _____

_____

العـنـــــــوان : _____

_____

الهـاتـــــف : _____

الفـــاكـــس : _____

صندوق بريـد : _____

البريد الالكتروني: _____

بيروت في

التوقيع والختم

أوجيرو
من عنا

ملحق رقم ٢

تصريح / تعهد

للإشـــتراك في المناقصة العمومية

أنا الموقع ادناه.....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....

المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....مكتب ..... فاكس .....

البريد الاكتروني: .....

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على دفتر الشروط وهذه الملاحق التي لا يمكن بأي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة وشروط تنفيذها، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة في دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون اي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

كما اصرح بأنني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أيٍ نوعٍ كان، يتناول مالاً عامًا.

وعليه يكون السيد: _____ هو المفوض بالتوقيع عن شركتنا وهو يوقع هكذا :

التوقيع

بيروت في

التوقيع والختم

طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية

أوجيرو
من عنا

ملحق رقم ٣

ضمان العرض

نحن الشركـــة : _____

نرفق طيه

- ❑ كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه بقيمة /٥٠٠/$ (فقط خمسمائة دولار أميركي لا غير)، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين انه قابل للدفع غب الطلب .
- ❑ دفع المبلغ نقدا إلى الصندوق المركزي لهيئة اوجيرو لقاء إيصال يضم الى مستندات العرض كضمان عرض بحسب المادة السابعة من دفتر الشروط الخاصة العائد للمناقصة العمومية رقم ٢٤٠٣٣.

بيروت في

التوقيع والختم

أوجيرو
من عنّا

ملحق رقم ٤

كتاب ضمان العرض

مصرف .....

لجانب هيئة أوجيرو

الموضوع: كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للآمر السيد.....

وذلك للإشتراك في (عنوان الصفقة)

ان مصرف .....مركزه.....، الممثل بالسيد ..... الموقع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للآمر السيد ..... (او السادة ..... أو الشركة .....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد العقيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليًا عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الآمر السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيًا الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع:

أوجيرو
من عنا

ملحق رقم ٥

تصريح النزاهة [1]

عنوان الصفقة:_____

الجهة المتعاقدة:_____

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____

إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١.ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.

٢.سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.

٣. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.

٤.لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.

٥.في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

[1] - يُرفق هذا التصريح بالعرض

أوجيرو
من عنّا

ملحق رقم ٦

الاتعـــاب

إن مجمل قيمـــة اتعابنـــا للقيـــام بالمهـــام المبينـــة فـــي دفتـــر الشـــروط الخـــاص ولتقـــديم التقـــارير المطلوبـــة هو---------- دولار أميركي، كما أن مجمـــوع الســـاعات المتوقعة لتنفيذ المهمة هو ----------ساعة، وعليه فقد جرى احتساب الاتعاب كما يلي:

قيمة الاتعاب		التفقيط
كلفة الساعة		
عدد الساعات		
مجموع الساعات		
الضريبة على القيمة المضافة		
المجموع العام		

الشريـــــــك:

المديـــــــر:

المشـــــــرف:

مساعد مشرف:

أوجيرو
من عنا

ملحق رقم ٧

اتفاق على عدم افشاء المعلومات والحفاظ على السرية (NDA)

- إن الملتزم مسؤول عن الإلتزام بالمحافظة على سرية جميع المعلومات والمستندات التي تخص أي من جوانب العمل لدى الإدارة سواء التي يتم تبادلها خطياً او شفهياً (ورقياً أو إلكترونياً). ويكون مسؤولاً عن تسليم كافة المعلومات والمستندات الى الإدارة دون الاحتفاظ بأية نسخة ورقية أو إلكترونية عنها عند انتهاء التعامل بين الطرفين.
- تعتبر جميع المعلومات التي تخصّ أي من جوانب العمل مع الإدارة والتي يطّلع عليها الملتزم أثناء أدائه عمله وفقاً لهذا الالتزام خاصة وسرية وملكاً للإدارة، سواء التي يتم تبادلها خطياً أو شفهياً بين الطرفين (ورقياً أو إلكترونياً).
- يتعهّد الملتزم بالمحافظة على المعلومات وعدم مشاركتها او الإفشاء عنها، بأي شكل مع أي طرف ثالث، إلا بموافقة خطية صريحة من الإدارة.
- يتعهّد الملتزم بعدم محاولة الوصول لأي معلومات عائدة ومملوكة من الإدارة تقع خارج نطاقه، وبإعلام الإدارة في حال تحقق ذلك.
- يتعهّد الملتزم بإعلام الإدارة عن أي حالة تسرب لمعلومات سرية أو خاصة بالإدارة لطرف ثالث يعلم بها.
- إن الإخلال بأحد بنود هذا الاتفاق، يعرّض الملتزم للإخلال ببنود الالتزام وللمساءلة القانونية بحسب الأنظمة السارية في الجمهورية اللبنانية وأمام المحاكم المختصة، ويكون الملتزم مسؤولاً عن أي ضرر ينتج عن ذلك.
- لا تنتهي مفاعيل هذا الاتفاق بإنتهاء العمل بين الطرفين، وتنتهي فقط في حال صدور وثيقة رسمية من الإدارة تحدد انتهائها بالاتفاق مع الملتزم.
- على الملتزم أخذ الاحتياطات اللازمة للتأكيد على الإلتزام ببنود هذا الاتفاق من قِبله او من قِبل فريق عمله.
- يعتبر هذا الملحق بمثابة اتفاقية للحفاظ على سرية المعلومات وعدم افشائها (NDA- Non Disclosure Agreement) مع كل ما يحمله هذا المصطلح من شروط للحفاظ على سرية المعلومات.